

فوقف على مطبوخه او جوار حنث والحنث ان لا يجنث ان كان  
 الحالف من بلاد الفيم و عليه الفتوى وان كان من بلاد العرب يجنث وهو  
 جواب الاصل وان وقف **في طاق الباب** يجنث اذا اغلقت الباب ان  
 كان داخل يجنث وان كان خارجا **لا يجنث** ولو اخله راسه او اخرا  
 رجليه لم يجنث **دوام اللبس والركوب** **لا يجنث** **كأن لا دوام**  
**الرخول** حتى لو حلف ان لا يلبس هذا الثوب وهو لا يسه او لا يركب  
 هذه الدابة وهو ركبها او لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها فنزل او نزل  
 او انشغل في الحال لا يجنث وقال زفر بن جندب ولو حلف ان لا يدخل هذه  
 الدار وهو فيها لم يكن فيها اياها لم يجنث حتى يخرج ثم يدخل وهو البر  
 بدوام الرخول والا فالرخول لا دوام له فليحتم يستقيم قوله لا دوام الرخول  
 وقال الشافعي يجنث ولو حلف ان لا يسكن هذه الدار او البنية  
**او الحله فخرج منها** **او وقع مناعه او اهلها** فيها وهو بريد  
 ان لا يفسد اليها **حنث بخلافه** ولو حلف ان لا يسكن هذه الدار او  
 لربية فخرج بنفسه وتركه اهلها ومناعه فانه لا يجنث قول حنث اى  
 مطلقا سواء كان بقي من مناعه قليل او كثير وان كان وترا او عنز ابي  
 يوسف ان نقل الاكثر لا يجنث وان نقل الاقل يجنث وعليه الصواب  
 وعنه محمد بن ابراهيم ان نقل اليها السكن الثاني ما ينقل اليه السكني بصله  
 ومثابحنا قالوا وهذا اذا كان الباقى لا يقصده به السكني فانه ان يبي  
 تنسكه او تروا او قطعة خصير لا يبقى ساكنا فلا يجنث وهذا المشافعي

في ثقال الامتنعة فلما لا يهل فلا يبر من نفل الكل بل بالخلط وينبغي ان  
 ينتقل الي منزل اخر بالناخير حتى يبر اذا انتقل الي السكنه او الي  
 مسجد قالوا لا يبر وان كان في طلب مسكن اخر فتركه الامتنعة فيها لا يجنث  
 في الصحيح اذا لم يفرط في الطلب وهذا اذا كان الحالف ذا عيال فان كان في عيال  
 غيره او كان ابنا لغيره يسكن مع ابيه او كانت امراته لا يجنث بتركه  
 الشارع لان المعتبر هنا سكوتة وهذا اذا كان بالمرعية فاما اذا قلنا  
 فالمرعية من بين فان انه ربينا اسم فخرج بنفسه بنوعه ان لا يفرط  
 لا يجنث وان خرج بغيره ان يفرط حنث قال الفقهاء ايد اللبس في الدار  
 المستأجرة اذا سلم الدار الي صاحبها يبر وان كان هو الشارع في السكنه  
 والمسجد كذا في شرح البيهقي **لا يخرجه من المسجد فخرج**  
 الحالف حل كونه **محمولا** ضلبي **بامره** حنث ولو حلف ان  
 لا يخرجه واخرج محمولا **برطاه** لا بامره او اخرج مكره لا يجنث  
**فلا يخرجه منها اليها ثم اتى الخارج** حاجة اخرى قال بعض  
 مشايخنا ان اخرج برضي فله لا بامره يجنث والصحيح **الاولى**  
**يخرج اول بذهب الي مكة فخرج من بيته** حال كونه **يريدها**  
**ثم رجع** عن غير الوصول اليها **حنث** واعلم انه بشرط الحنث ان  
 يجاور عمارة مصره لا يجنث وان كان على هذه المنية والذهب  
 والخروج في وقت لا يجنث فيه ما لم يدخلها **وي لا يات بها اى**  
 فيما اذا حلف ان لا ياتي فكذا لا يجنث ما لم يدخلها ولو حلف ليا

Copyrighted material